مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية :

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

العدل من أسس الشريعة الإسلامية

د. عمر رمضان العبيد..... 29

جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

موقف الإسلام من الآثار

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .

د. خالد سالم فلاح.....92

الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام

د. انتصار يوسف القذافي.....108

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

د. أشرف عمران محمد.....129

ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"

أ. مريم سالم المطروشي.....144

طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

حدود مهام القاضي الدستوري الليبي

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

أ. وفاء يوسف.....243

الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

أ.آمال سالم العريفي 277

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

إعداد الأستاذ: محمد عبدالسلام عريقيب

عضو هيأة التدريس بكلية القانون "الخمس"ـــ جامعة المرقب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ثم أما بعد:

فإن القرارات الادارية، تكتسي أهمية بالغة في سياق العمل الإداري، وتعزى هذه الأهمية باعتبارها من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الادارية، وأبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها الادارة في مواجهة الافراد، من حيث عدم مساواة إرادتها بإرادة الأفراد، خدمة لمقتضيات المصلحة العامة، والنظام العام لذلك هناك تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية، هما : تاريخ صدور القرار، وتاريخ العلم به، أو سريانه في مواجهة الأفراد، ذلك أن القرار الاداري، لا يسري في مواجهة الأفراد، ولا يلزمهم، إلا اذا وصل الى علمهم بالطريق القانوني المقرر، وهو النشر، أو الاعلان، أو العلم اليقيني، فالاحتجاج بالقرار لا يتم إلا من ساعة معرفة الجمهور به، أفرادا كانوا، أو جماعات، فرديا كان هذا القرار، أو تنظيميا، فأصحاب الشأن الذين تخاطبهم القرارات الادارية، لا يمكن أن يلتزموا بها إلا من اليوم الذي تنقل فيه إلى علمهم بإحدى وسائل الاشهار الذي يؤثر في عملية الاحتجاج على من صدر القرار في حقه. فالموازنة بين المصالح العامة واستقرار المراكز القانونية الناشئة عن القرارات الادارية من جهة، وحماية حقوق الأفراد التي تتصل بعلمهم المباشر بصدور القرار والاحاطة بمحتواه من جهة أخرى، وهذه محاور نروم لبحثها تفصيلاً في بحثنا هذا .

– أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث، في ارتباطه بمسألة في غاية الأهمية على صعيد ثبات واستقرار المعاملات القانونية، فمسألة العلم اليقيني، ترتب الإلزام وغيابها، يؤدي إلى غياب قوة الالزام في القرار، كما أنه يرتبط بميعاد الطعن في القرار الاداري، وبمسألة المشروعية التي تضمن سلامة القرارات الادارية ،فتجاهل العلم اليقيني، يؤدي إلى نفاذ القرارات الادارية في حق الأفراد، والتي قد يشوبها عيوب تهدد سلامة ونزاهة العملية الإدارية

– إشكالية البحث

تثير مسألة العلم اليقيني عديد الإشكالات، خاصة و أنها تخضع بالكامل من حيث ماهيتها وشروطها لاجتهادات القضاء، دون أن تضمن للنصوص التشريعية، ليثار التساؤل حول مستقبل هذه النظرية لاسيما أنها هجرت على صعيد بعض الأقضية المقارنة ،كما سنبحث في دراستنا هذه إشكاليات، ماهية العلم اليقيني، وموقف القضاء الليبي منه، وطرق إثباته، مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها عبء إثبات العلم اليقيني .

– منهج البحث

سلكت في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراض الأحكام القضائية الليبية المتعلقة بالخصوص، وتناولها بالتحليل، مع الاستعانة في حدود ضيقة ببعض الأمثلة والأحكام المقارنة، وهو أمرر نجد مبرره، من طبيعة وظروف نشأت هذه النظرية، التي نقلها القضاء الليبي من القضاء المقارن .

– خطة البحث

اتبعت في هذا البحث، التقسم الثنائي القائم على مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع محل الدراسة، وتطوره في أحكام القضاء، والإشكاليات التي يثيرها أما المباحث، فكانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية نظرية العلم اليقيني وشروط نفادها .

المطلب الأول : التعريف بالعلم اليقيني .

المطلب الثاني : شروط اعتبار العلم اليقيني .

المبحث الثاني : إثبات العلم اليقيني .

المطلب الأول : عبء إثبات العلم اليقيني .

المطلب الثاني : حالات إثبات العلم اليقيني .

أما الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم ذيلت البحث، بمجموعة من المصادر والمراجع، التي رجعت إليها، لجمع مادة البحث، ورتبتها ترتيبا أبجديا .

المبحث الأول

ماهية نظرية العلم اليقيني وشروط نفادها

من المعلوم أن القانون الإداري – بمعناه الفني الدقيق –، قد نشأت مبادئه في كنف القضاء الإداري، وإنه بذلك قانون حديث النشأة، قضائي التأصيل، لذا أبرزت الأحكام القضائية، بوضوح تام مفاهيم واشتراطات نفاذ العديد من المصطلحات القانونية، ومن بينها العلم اليقيني، الذي يعد من المفاهيم المهمة

في سياق الدلالة والنتائج، التي تترتب على التحديد الدقيق لمفهومه، لذلك سندرج على استيضاح مفهوم العلم اليقيني، وشروط نفادها، في مطلبين، يتناول الأول : التعريف بالمصطلح، والإضاءة على نشأته، بينما يتناول المطلب الثاني: الشروط الواجبة لنفاذ نظرية العلم اليقيني :

المطلب الأول

التعريف بالعلم اليقيني وبيان نشأته

تعددت التعريفات الخاصة بمفهوم العلم اليقيني، على مستوى الفقه والقضاء، إلا أنها أجمعت على كونها وسيلة قضائية معتبرة، أضافها القضاء، كإحدى الوسائل التي يبدأ بنفادها ميعاد الطعن القضائي، بجانب الوسيلتين التشريعيتين النشر والإعلان، وللإضاءة بنوع من العمق، حول مفهوم العلم اليقيني، وظروف نشأته التاريخية على نحو ما يأتي بيانه :

أولا : ماهية العلم اليقيني .

إن لفظت العلم اليقيني، من الألفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام الذي ترد فيه، فهو لغة ذلك الذي يزيح الشك، ويحقق الأمر، وقد أيقن، فهو يقن، واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علِمتُه يقينا [1] أي أحطت بجميع جوانبه، فاستقرار العلم بالشيء، يزيل ما ينافيه، والشك والتردد ينافي ويناقض الثبوت والاستقرار للحكم، ولذلك أجمع اللغويون، على اعتبار اليقين إزالة للشك وإزاحته، و إتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه، وهو العلم الجازم الذي لا شك فيه .

أما اصطلاحًا، فهو لا يختلف عن العلم اليقيني اللُغوي، من حيث المفهوم، ومناطه ثبوت تحقق علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري، وفحواه علما يقينيا نافيا للجهالة، لا ظنيا أو افتراضيا، ويمكن استخلاصه من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله على سبيل الجزم واليقين، لا الظن والتخمين، وذلك دون التقيد بوسيلة إثبات معينة، على أن يقوم الدليل في الأوراق، على ما يؤيد توافر هذا العلم، ويقطع بحصوله كالاعتراف المدرج في صحيفة الطعن، والذي يؤكد ثبوت علمه بالقرار في تاريخ محدد، وهذا الفهم هوما أكدته المحكمة العليا بقولها :(.... هو العلم اليقيني الكامل، والنافي للجهالة، حيث يكون شاملا لمؤدى القرار ومحتوياته، وأن يثبت على وجه اليقين في تاريخ معين، يبدأ به حساب الميعاد، بحيث يصير صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلمام بكل ما تجب معرفته، فيتبين مركزه القانوني من القرار المطعون فيه، وإدراك

1- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثامن عشر، ص596.

مواطن العيب فيه، وما يمس مصلحته، ولذلك فلا عبرة بالعلم الظني أو الافتراضي، مهما كان احتمال العلم قويا، وما دام لم يقم على هذا العلم، في تاريخ معين، دليل قاطع يتحدد به ميعاد رفع الدعوى)[1] والمشرع الليبي لم ينص على اعتبار العلم اليقيني، سبب من أسباب بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء، حيث جاء في المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971م ما نصه :(ميعاد دعوى الالغاء، أمام دوائر القضاء الاداري، فيما يتعلق بطلبات الالغاء، ستون يوما، من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، أو ابلاغ صاحب الشأن به .....)، وبذلك ترك الأمر للقضاء الاداري، الذي ينسب له الفضل في ظهور هذه النظرية، وترسيخ دعائمها، والمحكمة العليا في إطار تأكيدها على النشأة القضائية لهذه النظرية، أوردت في أحد أحكامها ما مفاده :(الأصل أن ميعاد دعوى الإلغاء، يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري، أو اعلان صاحب الشأن به، ويجري النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية واللائحية والاعلان، بالنسبة إلى القرارات الفردية، والاعلان بالقرار هو الأصل، والنشر هو الاستثناء، وقد جرى القضاء، على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائما مقام النشر والاعلان في هذا الخصوص),[2] والنشر والتبليغ هنا ليسا غاية في ذاتهما، بل هما مجرد وسيلة، لتحقق علم صاحب الشأن بالقرار، وترتيب الأثر القانوني، فإذا ما تحقق علمه بأية وسيلة أخرى، على وجه قاطع بصدور القرار وبمضمونه، وفقا لاشتراطات القضاء الاداري، ترتب بحقه الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على النشر والاعلان،[3] ونظرية العلم اليقيني شهدت تطورا تاريخيا منذ ابتداعها، وحتى رسوخها في أحكام القضاء الليبي، الذي استمر وفيًا لها في أحكامه المتواترة، رغم هجرها في أحكام القضاء المقارن، وعلى رأسها أحكام مجلس الدولة الفرنسي، الذي يعود له الفضل في ابتداع ونشأة النظرية، وهو ما سيتضح لنا تباعًا .

ثانيا : النشأة التاريخية لنظرية العلم اليقيني .

تعد نظرية العلم اليقيني، من النظريات ذات المنشأ القضائي، صاغ أحكامها ومبادئها مجلس الدولة الفرنسي، والذي تأثّر به القضاء الليبي، ونقل عنه أحكام ومبادئ القانون الإداري، ليس فقط في مجال

1- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 2/3ق، بتاريخ 28 / 11 / 1956م ، منشور في قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ،الجزء الأول ،صـ58 .

2 - حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 22/11ق ، بتاريخ 10 / 6 / 1976م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، صـ31 .

3- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري، قضاء الالغاء، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996، صـ 503 .

نظرية العلم اليقيني محل دراستنا، والتي أصبحت بمثابة المبدأ القضائي المستقر في قضائنا المحلي، بالرغم من عدم النص عليها، بل في مجالات أخرى كثيرة، كالمسؤولية الإدارية، والضبط الإداري، والمرفق العام، وامتيازات السلطة العامة، وهو ماساهم إيجابا في تكوين أحكام القانون الإداري الليبي، والمقارن عموما، وفي قضاء مجلس الدولة الفرنسي، شهدت النظرية تطورا مرحليا مهما، من حيث الاتساع في الأخذ بها، أوفرض اشتراطات صارمة لإنفاذها، بعد أن كان القرار الاداري قابلا للطعن بالإلغاء، في حالة عدم وجود وسيلة النشر أو الاعلان، مهما طالت المدة، بين اصدار القرار، وبين رفع الدعوى، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي، الطعن في قرار بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على اصداره، وذلك بقبوله سنة 1924م إلغاء قرار صادر في سنة 1893م، قبل أن تعتمد هذه النظرية، في حالة مداولات المجالس المحلية، وكذلك الحالة التي يكون فيها العلم بالقرار صريحا وواضحا لا لبس فيه، وأعضاء المجالس يكونون على دراية بالقرارات المتخذة، خلال الاجتماع الذي يشاركون فيه، وفي ذلك أورد مجلس الدولة الفرنسي في حكم له ما نصه :(أعضاء الهيئات القائمة بالمداولة، كأعضاء المجالس البلدية، والأعضاء المشاركين في جلسات مجالس المحافظات، لديهم العلم الكافي بالقرارات التي اتخذتها هذه الهيئات بعد المداولة، وإن مهلة الطعن تسري بالنسبة لهم، من تاريخ يوم الجلسة، التي اتخذت فيها هذه القرارات)،[1] وبعد تخلي مجلس الدولة مؤقتا عن العلم اليقيني، عاد وبدأ يطبق نظرية العلم اليقيني، في أحكامه المختلفة، ومثالها حكم اعتبر أن التوقيع على محضر استلام الوظيفة، يفي بالضرورة العلم اليقيني بالقرار الذي يحددها،[2]كما قضى مجلس الدولة الفرنسي، أن تظلم الشخص من القرار، ولائيًا كان هذا التظلم، أو رئاسيا، يعد دليل معرفة أكيدة بالقرار، ومن تاريخ هذا التظلم، يمكن أن يبدأ ميعاد الطعن[3].

والمتتبع لأحكام مجلس الدولة، الكثيرة الصادرة في هذا الشأن، يجد أن المبدأ الذي يسير عليه المجلس، لا يزال يمنع سريان الميعاد، إذا لم يبلغ القرار رسميا لصاحب الشأن، فهو يتشدد من حيث قبول العناصر والظروف التي يتحقق بها، فاعتبر أن هناك علما يقينيًا مبدئيًا لسريان مهلة المراجعة بالنسبة

1-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27 يناير لسنة 1983م ، المجموعة ، ص20 ، أشار إليه محمد وليد العبادي ، الموسوعة الادارية ، القضاء الاداري ، الجزء الثاني ، الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2008 ، ص 369

2-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 12 يوليو 1970م، المجموعة ، ص 144، أشار إليه محمد وليد عبادي، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

3-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 4 / 4 / 1952م ، مجموعة مجلس الدولة ص211، أشار إليه ارحيم سليمان الكبيسي ، مذكرات في مبادئ القانون الإداري الليبي ، 2008 ، ص148 .

لأعضاء المجالس التقديرية، الذين يطعنون بالقرارات الصادرة من هذه المجالس، لذلك فإن مهلة المراجعة بحقهم تبدأ من تاريخ الجلسة، التي اتخذ فيها القرار، وكذلك بالنسبة للشخص الذي تم توقيع القرار الذي يعينه في حضوره من المختص، من يوم حصول هذا التوقيع، وكذلك بالنسبة للشخص الذي أقر باستلام صورة القرار، أو تقدم بتظلم إلى جهة الادارة، ضد قرار لم يكن تم ابلاغه به، من يوم الاستلام، أو القيام بالتظلم،[1] ويسري العلم اليقيني بوصفه وسيلة لنفاذ القرارات الإدارية مهما كان نوعها، صريحة أو ضمنية أم سلبية، لا سيما أن النوعين الأخيرين من القرارات الإدارية، هما قرارات لا تعلن، ولا تنشر، فلا يسري الميعاد في حق الطاعن، ما لم يعلم بالقرار علما يقينيا .

المطلب الثاني

شروط اعتبار العلم اليقيني

رغم إقرار القضاء الإداري، واعتماده فكرة العلم اليقيني، إلا أنه قد قيدها بشروط معينة، بغية الحفاظ على مصالح الأفراد، بحيث لا يسري الميعاد بالنسبة لهم، إلا بعد توافقها مع هذه الشروط، التي نستعرضها تباعا على النحو التالي :

أولا : يجب أن يكون علما يقينيا مؤكدا ونافيا للجهالة .

العلم بالقرار الذى يعول عليه في مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء يجب أن يكون بالغاً حد اليقين، بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض، وفي ذلك تقول المحكمة العليا (العلم اليقيني بالقرار يحل محل النشر والإعلان، بحيث إذا لم ينشر هذا القرار أو يعلن ولكن علم به صاحب الشأن علما يقينيا، فإن المدة تحتسب من تاريخ هذا العلم ومعنى العلم اليقيني هو الإحاطة بمضمون القرار وبكافة محتوياته، إحاطة مؤكدة لا تقوم على المظنة والافتراض)[2] وعلى هذا الأساس يتضح أن القضاء الإداري يتشدد في أن يكون العلم بالقرار حقيقيا وثابتا، بقيام الدليل القاطع بحيث ينتفي الشك حول علم الطاعن بفحوى القرار، ذلك أن قرينة العلم بالقرار علما يقينيا لا تبنى على احتمال العلم، مهما كان قويا، وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها (إذا كانت جهة الإدارة المدعى عليها قد عجزت عن إثبات حصول النشر أو اعلان المنشور الدوري المطعون فيه إلى المدعين، فلا يجديها أن تطلب سماع اقوال موظف سابق ليشهد بعلم

1- إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الاداري (ولاية القضاء الاداري دعوى الالغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 438.

2 - حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 6/19 ق، منشور في مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد الثاني ، ص5 .

المدعيين بمضمون المنشورين، إذ لا يتحقق العلم اليقيني، ولا إثبات حقيقة الميعاد، الذي تبدأ منه مواعيد الطعن بطريق الاستماع على شاهد، توضع اقواله موضع التقدير والاحتمال والترجيح)[1]كما توجب علم صاحب الشأن نفسه بالقرار، وليس علم أحد غيره، مهما كانت الصلة التي تربطه به، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بما نصه :(إن الحكم المطعون فيه، قضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد، مؤسسا قضائه على أن حضور مندوب الطاعن الجلسة التي صدر فيها القرار محل الطعن، دليل على علم الطاعن به علما يقينيا، وأنه الميعاد الذي يسري من تاريخه ميعاد الطعن في القرار، فإنه بذلك يكون قد خالف القانون، بما يستوجب نقضه)،[2] ونظرا لارتباط هذا الشرط، أي ثبوت العلم اليقيني المؤكد والنافي للجهالة بالقرار ارتباطه بميعاد الطعن بالإلغاء، فقد استقر القضاء الإداري، على أن التحقق من قيام هذا الشرط، هو أمر تجريه المحكمة من تلقاء نفسها، بغير حاجة للدفع به، لتعلقه بالنظام العام ولكونه من الأمور بالغة الأهمية، التي يترتب عليها قيام العلم اليقيني من عدمه[3].

ثانيا : يجب أن يكون العلم اليقيني محدد التاريخ وشاملا لجميع محتويات القرار .

تبرز أهمية بيان تاريخ العلم اليقيني، في تمكين احتساب ميعاد الستين يوما، والذي يبدأ من اليوم التالي لثبات العلم بالقرار الإداري ومن ثمة، يتعين أن يثبت علم صاحب الشأن بالقرار في تاريخ معين، وعدم تحقق هذا الشرط، يجعل دفع الإدارة التي يقع على عاتقها اثبات حصول العلم، يجعل دفعها بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد يفتقد للأساس القانوني السليم، فإذا لم تتوصل الإدارة لإثبات علم المدعي بالقرار، في تاريخ ثابت، تعتبر الدعوى مقامة في الآجال القانونية لرفعها، كما يجب أن يكون العلم اليقيني شاملا لجميع محتويات القرار ومؤداه، مما يمكن صاحب الشأن من الإلمام بكل جوانب القرار، ويعلم به تماما، بحيث لا يكون شك بمضمون القرار، وفي ذلك استقر القضاء الإداري على أنه :(يجب أن يكون العلم شاملا لجميع العناصر، التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقته للطعن فيه)،[4] وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها أنه :(من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين، أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان، وينفتح به ميعاد

1- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 2/3 ق ،منشور في قضاء المحكمة العليا ، القضاء الإداري والدستوري ، الجزء الاول ، ص56

2- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 99 / 47 ق ، بتاريخ 7 / 3 / 2004م ، أشار إليه خليفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ،دار الفضيل للنشر والتوزيع ،بنغازي 2009 ، ص218.

3-راجع في ذلك على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري المصري ، في الطعن رقم 5/1275ق، بتاريخ 1954/5/2م ، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة ، السنة الثامنة، ص1337.

4-حكم لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، في الطعن الإداري رقم 13 / 72 ق، بتاريخ 7 / 4 / 1974.

الطعن في القرار المطعون عليه، هو العلم الحقيقي الشامل لجميع العناصر، التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يحدد مركزه القانوني، بالنسبة لهذا القرار)،[1] ومطاعن القرار الإداري، تتمحور في اعتلال أركانه، التي يجب أن يحيط بها الطاعن بشكل شامل، وهي خمس أركان، أولها: صدور القرار في الشكل الذي يتطلبه القانون، وصدوره من شخص ،أو هيئة ،أو سلطة مختصة بإصداره، وأن يكون له سبب يستند إلى حالة واقعية أو قانونية، توحي للإدارة بالتدخل واتخاذ القرار، وكذلك: ركن المحل الذي يجب أن يكون مشروعا، كما يجب أن تكون للقرار غاية مشروعة، وغاية القرار الإداري هي خدمة الصالح العام، ومن ثم لا تكون الاحاطة بالقرار الإداري شاملة، إذا لم يستطع صاحب المصلحة الإلمام بكل جوانبه وعناصره، لذلك لا يجزي العلم بأجزاء من القرار أو بعض فقرات منه.

المبحث الثاني
إثبات العلم اليقيني

تعد مسالة إثبات حصول العلم اليقيني من المسائل بالغة الأهمية في إطار القانون الإداري، ويمكننا تلمس هذه الأهمية في اتجاهين، الأول: في بحث مدى نفاذ القرارات الإدارية، في حق المخاطبين بها، والثاني: باعتبار العلم من الشروط الشكلية المرعية عند نظر القضاء في دعوى الإلغاء، التي تنصب أساسا على بحث مشروعية القرار الإداري وتوازن بين مصلحة جهة الإدارة، والأفراد، وذلك باحترام ميعاد الستون يوما، الذي سنه القانون لتحصن القرار الإداري من عدمه، والمقصود بالإثبات هنا، إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، و بالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها، أو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعي به، نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية،[2]وتعد نظرية الإثبات في المنازعات الإدارية عموما، ذات طابع خاص، فإذا كان مبدأ حياد القاضي المدني هو الغالب في الإثبات، فإن مبادرة القاضي الإداري تنبع من الطابع التحقيقي للإجراءات ، الأمر الذي يدعو إلي تدخله بدور تكميلي، لما يقدمه الخصوم من أدلة الإثبات المختلفة، خاصة إذا ما كانت المسألة تتعلق بالعلم اليقيني المتروك تقديره

1- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 4 / 30 ق، بتاريخ 9 / 2 / 1986م ، السنة الخامسة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، ص33 .

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، الطبعة الأولى، 2010، ص15 .

إلى القاضي الاداري في المحكمة المختصة،[1] ودراستنا لمسألة الإثبات، تتطلب منا التعرض لعبء إثبات العلم اليقيني، في مطلب أول، ووسائل إثبات العلم اليقيني في مطلب ثاني .

المطلب الأول
عبء إثبات العلم اليقيني

تختلف قاعدة عبء الإثبات الموجودة في القانون المدني، عن تلك التي تحكم القانون الإداري ، ومرد ذلك لاختلاف طبيعة الدعوى الإدارية، عن الدعوى المدنية، حيث أن هذه الأخيرة، تقوم على أساس المساواة بين أطرافها، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى الحرية في الإثبات، أما في الدعوى الإدارية، فينعدم عنصر المساواة فيها، لأنها تقوم بين طرفين، أحدهما الإدارة، وهي الطرف الأقوى في الدعوى، نظر ا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، والطرف الآخر هو الفرد الذي يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة، و لما كان الأصل في قواعد الإثبات أن البينة على من ادعى، فإن عبء الإثبات بالعلم بالقرار الإداري يقع على عاتق من ادعى حصوله، وعليه أن يقيم الدليل على وقوعه، وهي في الغالب جهة الادارة التي تحوز المستندات والأوراق ومسألة الإثبات في إطار وسيلتي النشر والإعلان تبدو أيسر نسبيا منه في حالة العلم اليقيني، فعبء إثبات النشر و الإعلان والعلم اليقيني الذي تبدأ به المدة، يقع على عاتق الإدارة، اتفاقا

1-نلحظ هنا أن قواعد الإثبات ذات صبغة مختلطة، بين ما هو شكلي وموضوعي، وهي ذات أهمية بالغة، الأمر الذي يستوجب صياغتها في قانون مستقل، حرصا على الحقوق ولتسهيل الرجوع إليها، ورغم طبيعتها الخاصة، و مرور قرابة الخمسين عاما على اعتماد القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري، والذي أنشئ بموجبه دوائر مستقلة للنظر في الدعاوي الادارية أمام محاكم الاستئناف، إلا أن المشرع لم يضع حتى يومنا هذا قانونا مفصلا ومستقلا بالإجراءات الادارية، بل يحيل في كثير من الحالات إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما هو الحال في المواد (19 – 20) وهو اتجاه غير سديد من وجهة نظرنا، وذلك لاختلاف طبيعة المنازعات المدنية والادارية، وكذلك اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى، والأمر يزداد صعوبة في تحديد قواعد الاثبات التي وان تشابهت مع تلك المعمول بها في القانون المدني، إلا أن الأخذ بها غير ملزم ومشروط بمراعاة طبيعة المنازعة الادارية، ومدى استعانة القاضي بها، والذي يلعب دورا ايجابيا حسب نوع الدعوى وظروفها وسلوك الطرفين فيها وطبيعة الادعاءات والدفوع المقدمة .

حيث يثبت النشر ببيان الطرق المعينة، التي اتبعت في إشهاره ،كما يقبل مجلس الدولة الفرنسي والقضاء المقارن، كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان، كتوقيع ذي المصلحة على أصل القرار، أو صورته بالعلم، وأحيانا يكفي محضر التبليغ أو إيصال البريد المسجل كقرينة،[1]و إيقاع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة، يتفق مع ما تقرره المبادئ العامة في الإثبات، فالإدارة تلتزم بتقديم كل الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع الدعوى، والمنتجة في الاثبات، متى طلب منها ذلك بوصفها الطرف الأقوى في الخصومة الإدارية، ولهذا ومحاولة لإيجاد نوع من التوازن بينها وبين الأفراد، كان لا بد من إيقاع عبء الإثبات عليها، في مقابل مالها من صلاحيات، وامتيازات السلطة العامة، التي تجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد .

وبما أن عبء الاثبات يقع بطبيعة الحال على عاتق الادارة، وذلك لأنها صاحبة المصلحة في اثبات أن المدعي مقدم الطعن بالإلغاء قد علم بالقرار المطعون فيه علما يقينيا نافيا للجهالة، منذ أكثر من ستين يوما، ما يرتب عليه عدم قبول الدعوى شكليا، فالعلم اليقيني هو في حقيقته واقعة مادية، ويجب أن يثبت ثبوتا قاطعا حتى ينتج أثره، ويجري ميعاد الطعن في حق الطاعن، وإذا قال الطاعن أنه قد علم بالأمر المطعون فيه في تاريخ معين، ولم يكن في الأوراق، ولا عند الادارة، ما يدل على عكس ذلك، أصبح قول الطاعن هو المصدق، وجرى ميعاد الستين يوما ابتداء من ذلك التاريخ،[2]والادارة في إطار دفعها بالعلم اليقيني، يجب عليها إثبات توافر الشروط التي وضعها القضاء، للاعتداد بالعلم اليقيني، بمعنى إثبات أن علم الطاعن بالقرار، هو علم كامل وشامل لجميع عناصر القرار الموضوعية والشكلية، وأن هذا العلم قد وقع في تاريخ معين ومحدد، مما يسمح بحساب المواعيد، فإذا ما عجزت الإدارة عن إقامة الدليل على ثبوت العلم اليقيني، على النحو السالف الذكر، يكون الحكم قبول الدعوى لوردوها ضمن الآجال القانونية.

1- راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، الطعن الإداري رقم 588 /7ق، الصادر بتاريخ 9 / 12 / 1962 ، مجموعة المبادئ السنة الثامنة ، صـ192، وكذلك بنفس المعنى أيضا حكمها في الطعن الإداري رقم 558 / 17 ق ، بتاريخ 8 / 12 / 1962 ، أشار إليه د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، مرجع سابق ، صـ216 .

2 - حكم محكمة القضاء الاداري المصري، مجموعة أحكام السنة التاسعة ، صـ353 أشار إليه د. مصطفى أبوزيد فهمي ، قضاء الالغاء (شروط قبول أوجه الإلغاء) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001 ، صـ102 .

ويلعب القضاء دورا محوريا في تقدير توافر العلم اليقيني من عدمه، فصاحب الشأن ملزم بان يقنع القاضي بصحة دعواه، و للقاضي الإداري الحق في طلب مزيد من المعلومات التي يراها ضرورية من الأطراف، وفي حالة رفض أي طرف ذلك، فإن للقاضي أن يستنبط نتائج في غير صالح من رفض تقديم هذه المعلومات، ولما كان المدعي في الدعوى الإدارية، هو الفرد، وجانبه ضعيف، وكانت الملفات والسجلات موجودة تحت يد الإدارة، وهما مما يعتمد عليه في الإثبات بصفة رئيسية، لذلك تدخل القضاء وألزم الإدارة تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق الفرد، بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ، والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا، فإذا نكلت الإدارة عن تقديم قرينة الأوراق موضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على عاتق الإدارة، ومع ذلك فإذا قدمت المستندات انتفت القرينة وأقرب مثال على ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، والتي أوردت ما نصه :(إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم الأوراق والمستندات بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي، تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة، كذلك فإن جهة الإدارة، تلتزم بإيداع المستندات المؤيدة لدعواها أو طعنها ...)،[1] وبشكل عام تعد مسألة توفر العلم اليقيني، من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة المختصة بنظر النزاع، وفي ذلك تقول المحكمة العليا بأنه :(لما كانت واقعة العلم اليقيني بالقرار الاداري المطعون فيه، هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولها أن تستخلصها من أية واقعة في الدعوى، دونما رقابة عليها في ذلك، من محكمة النقض، مادام ما تنتهي إليه له أصله الثابت في الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها)[2].

المطلب الثاني

حالات إثبات العلم اليقيني

تتعدد وسائل اثبات العلم اليقيني، والتي يلعب فيها القاضي الاداري دورا بارزا، من حيث اقتناعه بقيام العلم اليقيني وفق السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له في استخلاص الوقائع، وتقييم الأدلة، فيتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة، أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن أن يرتبه عليها، من

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، ، في الطعن الإداري رقم 1815، بتاريخ 1993/5/18م، منشور في مجموعة أحكام النقض، السنة ثلاثة وثلاثون قضائي، ص1040.

2- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الاداري رقم 5 / 40 ق، بتاريخ 19 / 3 / 1994م ،منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الخامس، لسنة 1974،صـ32.

حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال، ويثبت العلم اليقيني بالقرار الاداري، من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله، دون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة، ويمكننا استعراض أهم الحالات يثبت فيها العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، على النحو الآتي :

أولا : حالة اعتراف الطاعن (الاقرار) :

يعد اعتراف الطاعن واقراره، سيد الأدلة وأبلغ البيانات وأقواها لإثبات الدعوى، وتعرفه المادة 396 من القانون المدني، بأنه :(اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)، وتندر هذه الطريقة على الصعيد العملي، فليس من المعتاد أن يعترف الطاعن ويقر مختارا بأنه يعلم بالقرار، فيخسر بالتالي دعواه، ويتخذ الاعتراف يأخذ صورا متعددة تخضع جميعها لتقدير القضاء[1]، فقد يكون الاعتراف، صريحا، أو ضمنياَ، بأن يكون مكتوباَ دون اشتراط شروط خاصة لهذه الكتابة- فيصح أن يكون الإقرار في صحيفة الدعوى، أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة, أو في طلبات مكتوبة يوجهها المقر للخصم الآخر، أو أن يكون شفوياَ أثناء التحقيق، أو في جلسة المحكمة ذاتها، وفي جميع الأحوال، يجب أن يدون الإقرار في محضر الجلسة، أو التحقيق، مع توقيع المقر على ذلك، ورغم أن الأصل في الإقرار أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى، دون غموض أو إبهام، إلا أنه واستثناءاً من هذا الأصل يجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمناً يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود ما يدل عليه دون شك، والإقرار الضمني لا يؤخذ به، إلا في نطاق ضيق جداً في الدعاوى الادارية، والدعاوي القضائية على عمومها، حيث يصطدم بالقاعدة الفقهية :(لا ينسب لساكت قول)، وعموما وفي جميع الصور المتقدمة، قد يكون الاقرار أمام القضاء، ويسمي إقرارا قضائيا أو خارج القضاء، أو في غير اجراءات الدعوى المتعلقة بالإقرار، ويسمي إقراراً غير قضائي، وهو ما يعتد به وفق منطوق المادة 398 من القانون المدني، والتي تنص على أن :(الاقرار الذي يقضى به للخصم أو لمن يمثله خارج مجلس القضاء، يعد اقرارا قضائيا في نفس الدرجة والمفعول .....) .

ثانيا : التظلم الإداري .

يعد لجوء الطاعن إلى جهة الادارة، أو الأجهزة ذات العلاقة، بتظلمات لإلغاء القرار أو تعديله قرينة يستنتج منها القاضي الاداري علم صاحب الشأن بالقرار الاداري، وفي ذلك تقول المحكمة العليا :(العلم اليقيني بالقرار، يمكن استخلاصه من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله أو من تظلم من أضر به

1- محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة الخامسة،2010،صـ127.

القرار)[1] والمقصود بالتظلم هنا، كل طلب يتقدم به صاحب الشأن، إلى الجهة الادارية على اختلاف مستوياتها ولائي كان أو رئاسي، مضمنا إياه اعتراضه على القرار، وطالبا اعادة النظر فيه، ووفق هذا المعنى فإن استعلام صاحب الشأن عن القرار الصادر بحقه أو مطالبته بنسخة من القرار، للتأكد من صدوره والاحاطة بمحتواه، والتثبت من أسبابه، أو احتوائه على عبارات عامة، لا تشير إلى القرار بوضوح تخرج من نطاق التظلم الإداري، الذي يشي بالعلم اليقيني الكامل والنافي للجهالة من طرف الطاعن، وفي ذلك تقول المحكمة العليا أنه :(لا يجوز لجهة الإدارة، الاستدلال على علم المدعين بالقرار الإداري المطعون فيه بتظلم قدموه لجهة الإدارة، إذا لم يكن في التظلم أي إشارة إلى القرار المذكور، ولا أية عبارة يستفاد منها علم المدعين بصدوره)[2] وبما أن مسألة تقدير العلم اليقيني، والأخذ به من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فإن البحث في تفاصيل صحة تقديم التظلم من عدمه، لا تؤثر في صحة اتصال الطاعن بعلم يقيني بصدور القرار، فالتظلم يحاول من خلاله ذوي الشأن اسقاط القرار دون الالتجاء للقضاء، وقد تستجيب جهة الادارة الى تظلمه، وتسحب القرار المتظلم منه، وبذلك يوفر لصاحب الشأن ما يستتبعه رفع الدعوى عادة من تكلفة ووقت وجهد، فضلا عما يتخلف عن صدور حكم قضائي بإلغاء القرار من حساسيات لدى مصدره، تسيئ إلى العلاقة بينه وبين رافع الدعوى، وهنا يجب احاطة التظلم بشروط وضوابط تضمن قبوله واعتباره، من حيث قطعه لميعاد رفع دعوى الالغاء، فعلى سبيل المثال لا يكون مجديا في قطع الميعاد، ذلك التظلم المقدم إلى جهة غير مختصة، غير تلك التي أصدرت القرار أو التي تتبعها الجهة مصدرة القرار لعدم امتلاكها قانونا سلطة الغاء القرار المتظلم منه، أو تصحيحه، وبالتالي لا ينتج التظلم أثره من حيث قطع الميعاد، إلا أنه يعتبر قرينة جلية على العلم اليقيني لصاحب الشأن، وعليه فإنه في إطار إثبات العلم اليقيني، يتحقق بمجرد تقديم التظلم الإداري، بصرف النظر عن سلامته من الناحية القانونية، والأخذ به من عدمه .

وبالإضافة إلى الحالتين السابقتين، فإن دوائر القضاء الإداري الليبي، استخلصت العلم اليقيني للطاعن من وقائع وقرائن أخرى ،كقيام الطاعن بإزالة بعض المباني المقامة على عقاره، تنفيذا للقرار

1- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 15/4ق، بتاريخ 1970/4/12م، منشور في قضاء المحكمة العليا ، السنة السادسة ، العدد الرابع، ص26.

2- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 2/3ق، بتاريخ 1956/11/28م، منشور في قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري، الجزء الأول، رقم أربعة، ص56.

المطعون فيه والمتعلق بنزع عقاره للمنفعة العامة، وكذلك قبول التعويض عن قرار نزع الملكية،[1] وبالمقابل رفضت الاعتداد بوقائع وقرائن أخرى، كرفض قبول شهادة أحد الموظفين بعلم الطاعن بالقرار علمًا يقينيًا بقولها :(إذا كانت جهة الإدارة المدعى عليها قد عجزت عن إثبات حصول النشر أو إعلان المنشور الدوري المطعون فيه إلى المعين، فلا يجديها أن تطلب سماع أقوال موظف سابق، ليشهد بعلم المدعين بمضمون المنشورين، إذ لا يتحقق العلم اليقيني، ولا إثبات حقيقة الميعاد، الذي تبدأ منه مواعيد الطعن بطريق الاستماع إلى شاهد توضع أقواله موضع التقدير والاحتمال والترجيح)،[2] وفي حالة أخرى رفضت المحكمة العليا، اعتبار حضور مندوب صندوق التقاعد للجلسة التي صدر فيها قرار لجنة المنازعات الضمانية ،كدليل على علم الصندوق بهذا القرار، مرجعا ذلك بقولها :(ذلك لأن حضور مندوب الطاعن – صندوق الضمان الاجتماعي – الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه، ينحصر في كونه أحد أعضاء اللجنة مصدرة القرار، ولا يتعداه إلى غير ذلك، ومن ثم يظل الطعن في القرار مفتوحا، ما لم يتم نشره، أو ابلاغ صاحب الشأن به، أو علمه به علما يقينيا)،[3] أما في حالة مرور فترة زمنية طويلة على صدور القرار المطعون فيه، ومدى اتصال الطاعن بالعلم به، فقد حسم القضاء الليبي أمره بعدم اعتباره قرينة للعلم بالقرار الإداري، وفي ذلك تقول المحكمة العليا ما مفاده :(إن العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، الذي يقوم مقام النشر، أو الإعلان، لا يستنتج من مجرد مرور زمن طويل على صدور القرار بل يقع على من يدعى حصوله، عبء إثباته، أو قرينة تفيد حصوله، دون التقيد في ذلك بأسباب معينة)[4].

1- راجع حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 27/107ق، بتاريخ 2001/6/5م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2001، صـ756 ، وكذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 49/77ق، بتاريخ 2005/5/22م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2005، صـ339

2- راجع حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 27/107ق، بتاريخ 2001/6/5م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2001، صـ756 ، وكذلك حكمها في الطعن الإداري رقم 49/77ق، بتاريخ 2005/5/22م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2005، صـ339.

3- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 49/99ق ، بتاريخ 2004/3/7م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري ، 2004، صـ87.

4- حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 48/88ق ، بتاريخ 2005/2/13م، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الإداري، 2005،صـ125 يشار في هذا الصدد أن القضاء الليبي قد خالف موفقًا بعض القضاء المقارن كالقضاء المصري الذي يميل في أحكامه الحديثة رغم تأرجحه في هذه المسألة سابقا إلى إرساء مبدأ اعتبار طول المدة قرينة على حصول العلم اليقيني مسوغة ذلك باستقرار المراكز القانونية ومن أمثلة ذلك ما ورد في حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن 3472 لسنة 35 القضائية، الصادر بتاريخ

ورغم الحالات الواردة في هذا المطلب، ومدى قبولها أو استبعادها من قبل القضاء الليبي، فإن القاعدة العامة التي تحكم إثبات العلم اليقيني، وتقدير توافره، تحدده المحكمة المختصة بنظر الموضوع، متى توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، باعتباره من المسائل الموضوعية التي تستقل بها .

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على نظرية العلم اليقيني، التي وإن هجرها مبتدعها مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن القضاء الليبي ظل وفيا لها، وهي عموما ومنذ ابتداعها، مثلت حلا منطقيا يحقق نوعا من التوازن بين جهة الادارة صاحبة المركز الأقوى، والأفراد المخاطبين بالقرارات، حيث يشكل العلم اليقيني، ضمانة حقيقية تتيح علم الأفراد بالقرارات الادارية، الصادرة في حقهم لحمايتهم من تسلط الإدارة من جهة، ولمنحهم القدرة على الالمام بالقرارات الادارية، ليحددوا مركزهم القانوني منها، ويتخذوا الاجراءات القانونية المتاحة، ويقدموا طعونهم الشكلية والموضوعية، أو تظلماتهم الولائية والرئاسية في حالة عدم رضاهم عنها، والقضاء الاداري بوصفه حامي المشروعية، وضع الشروط وصاغ الضمانات التي بعد استيفائها يمكن للعلم اليقيني، أن يرتب أثره من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء ويستطيع أن يحدد مقتضى ذلك طريقة إلى الطعن فيه، كما ذكرنا بحيث لا يجري الميعاد في حقه، إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل .

وفي معرض دراستنا هذه أشرنا لمسألة اثبات العلم اليقيني، والذي يحدد من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة، وللقضاء الإداري في إطار إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة، أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال، فلا يأخذ بهذا العلم، إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية، ولا يزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التي كسبها أربابها من هذه القرارات وفي ختام دراستنا المتواضعة هذه، والتي أثرنا فيها بعض الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة، يمكننا أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات، التي تم التوصل إليها على النحو الآتي :

=

1997/8/9 والتي قالت فيه إن (...استطالة الامد بين صدور القرار محل الطعن وبين اقامة دعوى الالغاء هو مما يرجح العلم بالقرار اذ على العامل ان ينشط دائماً الى معرفة القرارات الصادرة في شأن أقرانه العاملين معه في الجهة التي يعمل بها ومن الميسور عليه دائماً اذا طال الوقت ان يحدد مركزه بينهم وان يطعن في ميعاد مناسب...) واتجاه القضاء الليبي هو اتجاه سديد حسب وجهة نظرنا لأنه في ما سار عليه القضاء المصري تحميل للأفراد مغبة إهمال أو تقصير الإدارة في واجباتها بنشر أو تبليغ القرارات الإدارية وهو ما يترتب عليه اضرار بالغ بمصالح الأفراد .

أولا : نتائج البحث

1- أن نظرية العلم اليقيني، ورغم ما يوجه لها من نقد، خاصة في الفقه المقارن، وهجر قضاء مجلس الدولة الفرنسي لها، إلا أنها من وجهة نظر الباحث، تشكل دعامة تسند وسيلتي النشر والاعلان وضمانة للأفراد خاصة في ليبيا، ودول العالم النامي عموما، و الذي تعاني الإدارة العامة فيه من ضعف وقصور الأمر الذي يدفعها للتهاون في صيانة مصالح الأفراد، ويؤثر على وسائل اتصال الأفراد بالقرارات الصادرة في حقهم .

2 – أن القضاء الإداري وعند اعتماده لنظرية العلم اليقيني، فقد أحاطها بشروط تضمن حقوق الأفراد وتحقق التوازن، كاشتراط أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن يكون شاملا لجميع العناصر.

3- أن القضاء الليبي، لم يتوسع في الأخذ بالقرائن الدالة على العلم اليقيني، رغم ما يحوزه من سلطة موضوعية أقرها في العديد من أحكامه، حيث أن الحالات التي اعتبرها القضاء الليبي، تظل محدودة مقارنة بتوسع بعض القضاء المقارن .

ثانيا : التوصيات والمقترحات

يوصي الباحث، بتضمين نظرية العلم اليقيني في إطار تشريعي، فبعد أن تبني القضاء الإداري الليبي النظرية ووضع شروط قبولها، وطرق نفادها، كان يجب أن يستتبع ذلك، نص تشريعي، بحيث تتدرج هذه الوسيلة في النصوص القانونية، أسوة بوسيلتي النشر والتبليغ، واللتين ذكرتا بشكل صريح في نص المادة 8 من القانون 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، وهو ما يسهم من وجهة نظرنا، في تعزيز ضمانات الأفراد إتجاه الإدارة.

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله وحده التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الاداري (ولاية القضاء الاداري دعوى الالغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

2 - ارحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في مبادئ القانون الإداري الليبي، جامعة المرقب، 2008 .

3 – خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي 2009.

4 – سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الالغاء، الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.

5 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2010.

6 – محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة الخامسة،2010.

7 – محمد وليد العبادي، الموسوعة الادارية، القضاء الاداري، الجزء الثاني، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

8 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثامن عشر .

9 – مصطفى أبوزيد فهمي، قضاء الالغاء (شروط قبول أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001 .

ثانيا : المجلات

1 – مجلة المحكمة العليا الليبية .

2 – مجلة التشريع المصرية.